

## المبحث الأول: هجر<sup>(١)</sup> أهل البدع :

الهجر ضد الوصل، ومسألة هجر أهل البدع من أهم مباحث هذا الموضوع، ويرجع إليها كثير من المسائل، والكلام فيها طويل، ويمكن تلخيص القول فيها بما يأتي:

○ أولاً: ما يدخل في الهجر:

الهجر: مأخوذ من القطع وهو ضد الوصل، ومما ينطوي تحته ويدخل فيه: عدم المجالسة، والابتعاد عن المجاورة، وترك التوقيف، وترك المكالمة، وترك السلام، وترك الزيارة والعيادة، وعدم بسط الوجه، وعدم سماع كلام المهجور وعدم مشاورته، وعدم الصلاة خلفه، وعدم شهود جنازته ونحوها من الأمور<sup>(٢)</sup>، وبعض هذه الأمور سبق بحثها أو سيأتي الحديث عنها تفصيلاً بإذن الله، وسيكون الكلام هنا في تفعيد هذا الأصل وهو هجر أهل البدع.

### ○ ثانياً: أدلة مشروعية هجر أهل البدع.

قبل الشروع في بيان أدلة مشروعية الهجر يحسن التنبيه على أن الأصل هو تحريم هجر المسلم، وقد جاءت نصوص الشريعة المتضاربة بتقرير ذلك ومنها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"<sup>(٣)</sup>.

(١) الهجر لغة: الهاء والجيم والdal أصلاً؛ يدل أحدهما على قطيعة وقطع، فالهجر هنا: ضد الوصل. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص1024، القاموس المحيط ص495.

وشرعاً: ضد الوصل، وهو ترك ما يلزم تعاهده، والمقصود به هنا: الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص463، هجر المبتدع لبكر أبو زيد ص17.

(٢) ينظر: فتح الباري 611/10، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ضمن مجموع فتاويه 89/5، هجر المبتدع ص17.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير رقم 6065، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم 2599.

وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " <sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك رخص له في مجانبته وبُعده) <sup>(٣)</sup>.  
فإذا تقرر أن الأصل تحريم هجر المسلم، فإن مما يستثنى منه هجر أهل البدع؛ لما ورد في ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة:  
فمن أدلة الكتاب:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝﴾ <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على اجتناب مجالسة أهل الضلال، وهذا يشمل أهل البدع ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة" <sup>(٥)</sup>.

(١) هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وشهد عامة الغزوات مع النبي ﷺ، توفي في غزوة القسطنطينية سنة 52هـ. ينظر: الاستيعاب ص772، الإصابة 143/3.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم 6077، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم 2560.

(٣) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ 107/22.

(٤) سورة النساء، الآية 140.

(٥) ذكره البغوي في معالم التنزيل 613/1 من حديث الضحاك عن ابن عباس.

قال القرطبي: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر.. وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى) <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** بين ذلك الشوكاني بقوله: (في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسّمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ويردّون ذلك إلى بدعهم وأهوائهم المضلّة الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويُغيّر ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عمّا يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر...) <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن هذه الآية فيها زجرٌ شديدٌ عن مجالسة أهل الظلم، وهذا شاملٌ لأهل البدع المحدثين في الدّين والملبّسين على المسلمين <sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم 185/7، وذكر القرطبي في تفسيره 123/9، أنّه ذهب إلى هجر أهل البدع جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك؛ فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنهي عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم.

(٢) سورة الأنعام، الآية 68.

(٣) فتح القدير 181/2، وينظر: الجامع لأحكام القرآن 419/8 فقد بيّن هذا المعنى ونقل عن جماعة من العلماء تقريره.

(٤) سورة هود، الآية 113.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 226/11.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها الثناء العظيم على أهل الإيمان، بمجانبتهم للمحاذين لله ورسوله ﷺ، وهذا شامل لأهل البدع، وقد استدل بالآية الإمام مالك على معادة القدرية وترك مجالستهم (٢).

#### . ومن أدلة السنة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم فيآكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم" (٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث اشتمل على التأكيد في التحذير من المحدثين في الدين، والملبسين على المسلمين.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" (٤).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مجانبة أهل البدع، وتعزيزهم بالمحجران لهم، ومن ذلك ترك عيادتهم، وشهود جنازتهم.

الدليل الثالث: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "المدينة حرام ما بين غير إلى ثور" (١)، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(١) سورة المجادلة، الآية 22.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم 330/20.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم 7. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 8151.

(٤) سبق تخريجه ص 126.

أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل" (٢).

وجه الاستدلال: اشتمل الحديث على الوعيد الشديد على إيواء المحدثين، ومن يدخل في المحدثين أهل البدع، فدلّ الحديث على ترك مجالستهم، والتحذير من إيوائهم.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله تعالى إلا كان من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (٣).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على فضل من جاهد أهل الإحداث في الدين الذين يفعلون ما لا يؤمرون، ومن باب أولى هجرهم وترك مجالستهم.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۚ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٤). قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذورهم" (٥).

(١) غير وثور: جبالان يحيطان بالمدينة النبوية من الشمال والجنوب. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 885.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم 6755، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لأهلها بالبركة، رقم 1370.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 50.

(٤) سورة آل عمران، الآية 7.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم 4547، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم 2665.

وجه الاستدلال: قال النووي: ( في هذا الحديث النهي عن مخالطة أهل الزيغ والبدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة)<sup>(١)</sup>

الدليل السادس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم " <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن اشتمل الحديث على النهي عن مجالسة القدرية، وهم أصحاب البدع المغلظة، والأصل في النهي التحريم.

ومما يدل على هجر أهل البدع الأحاديث المتكاثرة في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي؛ لأن أهل البدع المغلظة شرٌّ من أهل المعاصي باتفاق الأئمة <sup>(٣)</sup>.

. ومن الإجماع: قول الصابوني في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإخزائهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله تعالى بمجانبتهم ومهاجرتهم)<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي في شرحه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> في قصة تخلفه عن غزوة تبوك<sup>(٦)</sup>: (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1579.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر، رقم: 4710. وسكت عنه. وقال الذهبي: ( فيه حكيم، لا يعرف) وضعفه الألباني؛ لأن في سنده حكيم بن شريك وهو مجهول. ينظر: المذهب من سنن البهقي 4212/8، ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: 330.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى 470/28. وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع ص29 كثيراً منها.

(٤) اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة ص123.

(٥) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بفتحيتين، شهد العقبة وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم، توفي بالشام في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص631، الإصابة 294/9.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من لم يُسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، رقم: 6255، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: 2769.

توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم<sup>(١)</sup>.

وحكى الإجماع على ذلك غيرهم من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

. ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم :<sup>(٣)</sup>

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع صبيغ بن عسل من مجالسة الناس<sup>(٤)</sup>.  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " إياكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فريضة في الصلاة، والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عجبك فمَن أدرك ذلك الزمان فليهرب.  
قيل: يا أبا عبد الرحمن: فإلى أين؟ !، قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحداً من أهل البدع "<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية قال له: " فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر "<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح السنة 226/1. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1622، فتح الباري 49/11.  
(٢) ومنهم القاضي أبو يعلى الحنبلي، وابن قدامة كما نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية 303/1، 304. وقد حكى الغزالي في إحياء علوم الدين 211/2 اتفاق السلف على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة.  
وقرر مشروعية الحجر لأهل البدع جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة ينظر في ذلك: عمدة القارئ 78/18، الفتاوى الهندية 348/5، القوانين الفقهية ص330، الفواكه الدواني 452/2، أسنى المطالب 246/2، الآداب الشرعية لابن مفلح 309/1.

(٣) للصحابة رضي الله عنهم مواقف وأقوال كثيرة في زجر أهل البدع أفردت في رسالة دكتوراه بعنوان موقف الصحابة من الفرقة والفرق لأسماء السويلم.

(٤) سبق تخريجه ص402.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 136/1 رقم 196.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم 8.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب" <sup>(١)</sup>.  
وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: "ما كان شرك قط إلا كان بُدْوه تكذيب بالقدر ولا أشركت أمة قط إلا كان بدوه تكذيب بالقدر، وإنكم ستبلون بهم - أيتها الأمة ! - فإن لقيتموهم فلا تمكّنوهم؛ فيدخلوا عليكم الشبهات " <sup>(٣)</sup>.  
وأقوال السلف في هذا كثيرة متضاربة مبسوسة في كتب السنة قال ابن القيم - في سياق ذكر نشوء البدع -: ( فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قطر ورموهم بالعظائم وتبرؤوا منهم، وحذروا من سييلهم أشد التحذير، ولا يرون السلام عليهم، ولا مجالستهم، وكلامهم فيهم معروف وهو أكثر من أن يذكر... ) <sup>(٤)</sup>.

### ○ ثالثاً: المقاصد الشرعية من هجر أهل البدع:

فوائد الهجر ومقاصده لها جهات متعددة منها ما يعود إلى الهاجر، ومنها ما يعود إلى المهجور، ومنها ما يعود إلى عامة المسلمين، ومنها ما يعود إلى حفظ الشريعة ويمكن أن يُقال في ذكرها على سبيل الإجمال <sup>(٥)</sup>:

1- أن ( الزجر بالهجر ) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقريباً إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة 438/2 رقم 376، والآجري في الشريعة 452/1 رقم 133 وحسن إسناده محقق كتاب الشريعة ( الدكتور الدميحي).

(٢) هو صُدي بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، سأل النبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة لما غزا فدعا له بقوله: "اللهم سلمهم وغنمهم"، سكن الشام، توفي سنة 86هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص 770، الإصابة 241/5.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 136/1 رقم 200. وقد روي مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط 325/7، وقال الهيثمي في المجمع رقم 11866: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلم بن سالم ضعفه جمهور الأئمة أحمد وابن المبارك ومن بعدهم وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به )

(٤) الصواعق المرسلّة 1070/3.

(٥) ذكر هذه المقاصد بكر أبو زيد في هجر المبتدع ص11، وهي متفرقة في كلام كثير من الأئمة والسلف.



- قال بشر بن الحارث في الجهمية: (لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون، وأنتم تفعلون بهم هذا) <sup>(١)</sup>.
- 2 - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.
- قال أبو قلابة: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون) <sup>(٢)</sup>.
- 3 - تحجيم انتشار البدعة.
- 4 - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالشعلب في جحره.
- أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه بدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغريز بالعامية، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة وأحوال الجماعة، وهو أُلزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.
- وبعد أن نقل الشاطبي رحمته الله بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال: (فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته... وأيضاً: فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:
- أحدهما:** التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.
- والثانية:** أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص 128 رقم 16.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 138/1 رقم 99.

(٣) الاعتصام 201/1.

5- إعطاء ضمانات للسنن من شائبة البدع ومدخلتها لصفاء السنن.

قال ابن بطة <sup>(١)</sup>: (اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقوامًا من السنة واضطروهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم فوجدت ذلك من وجهين: أحدهما: البحث والتنقيح وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: محالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته) <sup>(٢)</sup>.

وقد أشار إلى بعض مقاصد العقوبات لأهل البدع شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال ﷺ: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ <sup>(٣)</sup> ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوه وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا) <sup>(٤)</sup>.

(١) هو عبيد الله بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة، الإمام القدوة العابد الفقيه، عالم بالحديث ومن كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها: الإبانة الكبرى، الإبانة الصغرى، التفرد والعزلة، توفي سنة 387هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 256/3، سير أعلام النبلاء 529/16.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة 390/1.

(٣) سورة المائدة، الآية 8.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري (251).

قال محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ <sup>(١)</sup>: (والهجر مشروع لإقامة الدين، وقمع المبطلين، وإظهار شرائع المرسلين، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين) <sup>(٢)</sup>.

### ○ رابعاً: قواعد في هجر أهل البدع:

(١) أن الهجر عبادة شرعية يشترط فيها ما يشترط في سائر العبادات من الشروط التي ذكرها أهل العلم وأعظمها: الإخلاص والمتابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا عُرف هذا، فالهجرة الشرعية: هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، طائفة أنها تفعله طاعة لله) <sup>(٣)</sup>.

قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد <sup>(٤)</sup>: (ليحذر كل مسلم من توظيف هوى النفس وتأمير حظوظها على نفسه فإن هذا هلكة في الحق، وهو شرٌّ ممن يترك الهجر عصيانياً؛ لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم " المصلحة " و " تأليف القلوب " وهكذا، فالتزم الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لا غير) <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، من علماء الدعوة الإصلاحية في نجد، تولى القضاء والتدريس في نجد، له رسائل عدّة منها: الدعوة إلى حقيقة الدين، توفي سنة 1367 هـ. ينظر: الأعلام 218/6.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية 440/8.

(٣) مجموع الفتاوى 207/28. وينظر: الكافية الشافية لابن القيم 104/1.

(٤) هو بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي، من العلماء المحققين، ومن أعضاء هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، له تصانيف كثيرة منها: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، فقه النوازل، التعالم، توفي سنة 1429 هـ. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 15/1.

(٥) هجر المبتدع ص 41. وبعض أهل العلم يرى أن الأصل عدم هجر المسلم إلا إن كان في ذلك مصلحة. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين 293/2 فقد ذكر أنه إذا كانت البدعة مكفرة وجب الهجر، وإن لم تكن مكفرة

(2) أن (الأصل في الشرع هو: هجر المبتدع لكن ليس عاماً في كل حال ومن لكل إنسان ولكل مبتدع ، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعيها واختلاف أحوال المهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يراها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر وهذا طرد لقاعدة الشريعة في العقوبات بقدر الجرم) (١).

(3) استحضار أن الهجر للمبتدع كالدواء فيحتاج إلى وزن دقيق في كميته وكيفيته والمرجع في هذا لأهل العلم الراسخين العارفين بالشريعة والواقع، ويحتاج إلى معرفة بمقصد الهجر، وهو الرحمة والإحسان؛ لأن المقصود من الدواء الشفاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يُهجر الرجل عقوبة له وتغزيراً، والمقصود بذلك رده، وردع أمثاله، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون، ويحلفون وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا الهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق) (٢).

قال ابن القيم في فوائد قصة تبوك: (وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه) (٣).

فلا يشرع الهجر إلا للمصلحة. ويمكن التفصيل فيقال الأصل هجر المبتدع الداعي إلى بدعته، دون غيره؛ لعظم خطره، ولعل هذا هو الأقرب.

(١) هجر المبتدع ص 41.

(٢) منهاج السنة 239/5.

(٣) زاد المعاد 506/3.

4) أن الحجر يختلف في مقداره كمية وكيفية باعتبار اختلاف مراتب البدعة من الإثم وذلك من جهات عدة<sup>(١)</sup>:

#### ❖ من جهة كونها كفرًا أو غير كفر:

فالمكفّرة مثل: البابية<sup>(٢)</sup>، والبهاية<sup>(٣)</sup>.

وغير المكفّرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

#### ❖ ومن جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً لها:

ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها؛ لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية:

فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثّة استقلالاً كصلاة الرغائب، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وهكذا.

(١) ذكرها فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع ص 42، وعامة ما ذكره متفرق في كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في المجلد 28، وينظر: الاعتصام 286/1 فقد أشار إلى نحو هذا.

(٢) سميت البابية نسبة إلى زعيمها الأول الذي لقب نفسه بالباب، وهي فرقة ضالة كافرة انبثقت من الشيعة الاثني عشرية، وهذه الفرقة من الفرق الباطنية زعم مؤسسها أنه الباب إلى الإمام المنتظر، ثم زعم أنه الإمام المنتظر، ثم زعم أنه نبي، ثم ادّعى أن الإله حلّ فيه، وزعم أن له كتاب من الله اسمه (البيان) نسخ به القرآن. ينظر:

دراسات في الأديان والمذاهب ص156، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة 412/1.

(٣) سميت بالبهاية نسبة لزعيمها الذي لقب نفسه بهاء الله، وهي امتداد لفرقة البابية مع بعض التغيير كما هو شأن الفرق الباطنية، ادعى بهاء الله أنه خليفة الباب، ثم أنه هو المسيح المنتظر، ثم ادّعى الرسالة وأنه أوحى إليه (الكتاب الأقدس) نسخ به كتاب الباب (البيان)، ثم ادّعى أن الله تجلّى فيه، واعتبر دعوته تجمع جميع الأديان.

ينظر: دراسات في الأديان والمذاهب ص160، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة 412/1.

(٤) ينظر: الفتاوى 175/24، 205/28، وسيأتي التفصيل في هذا المأخذ بإذن الله.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، والدعاء مشروع وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة.

ومن جهة كونها بيّنة أو مشككة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآثم والموالد، وصلاة الرغائب... أو بدعة فيها احتمال لاشتبك مأخذها كالقنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لاتصير مشروعاً راتباً.

والحقيقة أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي إذ البدع مشككة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بيّنة.

#### ❖ ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلداً:

فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزوراً لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزراً.

#### ❖ ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه:

أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلناً لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

#### ❖ ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر:

(وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة و الجماعة...) (١).

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم

مدة يمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاركته البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانته له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغيضاً على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومناذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتاً كما هُجر حياً فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

❖ **وفرق في حال المهجور:** بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤخذ بأشد مما يؤخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبه ﷺ<sup>(١)</sup>.

❖ **وكذلك بالنسبة للأماكن:** (ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثرت بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك)<sup>(٢)</sup>.

❖ **(ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم)**<sup>(٣)</sup>.

5) مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في الهجر؛ فإن لم تتحقق فإنه يُصار إلى التأليف. وذلك أن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين وقوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجعة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهاجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ويهجر آخرين

(١) سبق تخريجه ص 478.

(٢) مجموع الفتاوى 28/ 206.

(٣) مجموع الفتاوى 28/ 206.

6) أنه من المشروع قبل إعمال الهجر التعليم والتبيين، والمناصحة والموعظة، بل إنها مشروعة على وجه الاستمرار حتى في حال الهجر<sup>(١)</sup>، إلا إن خُشي من تلبس أهل البدع، وإلقائهم الشبهات على من ينصحهم.

وبما سبق ذكره من قواعد في الهجر تبين أهمية هذا الموضوع ودقته، وأنه ينبغي أن يوضع في موضعه اللائق به لتحصل الغاية المقصودة منه فإن الغلط فيه يكثر، وحفظ النفس فيه تدخل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات).

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها... ودين الله وسطٌ بين الغالي فيه والجلافي عنه<sup>(٢)</sup>.

#### ○ خامساً: إشكال في مشروعية هجر أهل البدع دون الكفار غير الحرييين:

وهذا الإشكال ذكره بعض أهل العلم وهو كيف يكون هجر المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجر الكافر وهو أشد جرمًا منه؛ لكون المبتدع من أهل التوحيد في الجملة؟<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطلان بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

(١) ينظر: فتح الباري 611/10، مجموع فتاوى ابن باز 259/4.

(٢) مجموع الفتاوى 213/28.

(٣) أورد هذا الإشكال الطبري كما نقله ابن حجر في فتح الباري 611/10. هذا وقد نازع في هذا بعض أهل العلم، وذكروا أن الأصل في الكافر الهجر أيضاً. ينظر: هجر المبتدع ص 14.



وأجاب غيره: بأن المهجران على مرتبتين: المهجران بالقلب والمهجران باللسان، فهجران بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالمواودة ونحوها<sup>(١)</sup>.

وأجاب الغزالي عن هذا بقوله — في سياق بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم —:

(الأول: الكافر... الثاني: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي<sup>(٢)</sup>).

وإن كان ممن لا يكفر به، فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر؛ لأن شر الكافر غير متعدٍّ؛ فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله؛ إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق، أما المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشده متعدٍّ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد... وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن تمّ التعرض لبعض المسائل في الهجر، فإنه من المستحسن ذكر كلام أهل العلم فيمن يستحق الهجر من أهل البدع، هل هو خاص بالمجاهر والداعي إلى بدعته، أم

(١) ينظر: فتح الباري 611/10.

(٢) قال ابن عثيمين: (البدع تنقسم إلى قسمين: بدع مكفرة وبدع دون ذلك وفي كلا القسمين يجب علينا أن ندعوا هؤلاء... أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة: فإن كانت مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره، إن كان في هجره مصلحة فعلناه... ) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 294/2.

(٣) إحياء علوم الدين 213/2.

أي مبتدع يكون مستحقاً للهجر لأجل بدعته، وسيكون الكلام عن هذا في مطلبين:

### المطلب الأول: هجر أهل البدع المجاهرين ببدعهم:

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الاتفاق على أن الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة <sup>(١)</sup>، ويلحق بالداعي إلى البدعته المجاهر بها؛ لأنه داعية إلى بدعته بفعله، فيستحق العقوبة بحسب أثره في نشر البدعة، ومن العقوبات الشرعية الهجر، ويدخل تحته أمور كثيرة كعدم قبول شهادتهم، وعدم الصلاة خلفهم، وترك عيادتهم ورد السلام عليهم، فالمقصود من هذه الأمور زجر أهل البدع الداعين إليها والمجاهرين بها، وإظهار السخط عليهم، وعدم الرضا عن فعلهم؛ وذلك لعظم خطرهم، ولأن مقاصد الهجر لأهل البدع التي ترجع إما للمبتدع أو لغيره تتحقق فيهم واضحة جلية، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يُؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم؛ فإنه ليس شرّاً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثيرٍ منهم) <sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه" <sup>(٣)</sup>، فأهل البدع الداعين لها والمجاهرين بها، مستحقون للعقوبة الشرعية، ومن ذلك الهجر، فالأصل هو هجرهم إلا أن تتحقق المصلحة بترك الهجر؛ وذلك لإظهارهم للمنكر، والمظهر للمنكر يجب الإنكار عليه بحسب الإمكان — والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى 414/35.

(٢) مجموع الفتاوى 205/28. وينظر: 175/28.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4338، وصححه ابن حبان 539/1 والألباني وصححه إسناده محققو المسند ط/ الرسالة 178/1.

### المطلب الثاني: هجر أهل البدع غير المجاهرين ببدعهم:

ظاهر كلام جماعة من الأئمة أن الهجر يختص في حق المجاهرين ببدعهم والداعين إليها أما المسرّين ببدعهم فإنهم لا يهجرون؛ واستدلوا على ذلك بأن الهجر نوع عقوبة، وإنما يُعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد من روايات وإن كان في بعضها يُطلق القول في الهجر لأهل البدع خاصّة إذا كانت بدعاً

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 175/28، فقد رجّح أن الهجر يكون للداعين إلى البدع، أو المجاهرين بها. وينظر في تقرير هذه المسألة: الآداب الشرعية 300/1، شرح منظومة الآداب للحجاوي ص 168، منهج الإمام أحمد في التعامل مع أهل الفرق والأهواء والبدع لعبد الرحمن التركي ص 320.

مغلظة كالرفض والتجهّم فإن الإمام أحمد سئل عن محادثة أهل البدع فقال: (أما الجهمية والرافضة فلا. قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تُكَلِّمُهُ) <sup>(١)</sup>، فخصّص الأمر بترك المحادثة في البدع غير المغلظة بالمخاصم والمنافح عنها <sup>(٢)</sup>. ويفهم من كلام بعض أهل العلم مشروعية الهجر لجميع أهل البدع <sup>(٣)</sup>؛ لعظم جنايتهم بإحداثهم في الدين ما ليس منه.

**ولعل الأقرب** في مسألة هجر غير الداعية والمجاهر ببدعته: أن ينظر في هجره بحسب تحقق مقاصد الهجر التي سبق التنبيه عليها قريباً، فإن كان الأصلح في معاملته الهجر إما لرجوعه عن بدعته، أو لئلا تؤثر مجالسته في محبة ما هو عليه من ابتداء، أو لئلا يغترّ به من لا يميّز الأمور من العامة من أهل السنة فإنه يُهجر لكن لا يكون هجره كهجر المعلن المجاهر ببدعته الداعي إليها، بل يكون بعدم الركون إليه ومجالسته والانسياط معه، مع حفظ حقه من بدايته بالسلام وردّ السلام عليه؛ أما إن كان الأصلح عدم الهجر فإنه يُصار إليه؛ لأن الأصل هو حرمة هجر المسلم، خاصّة إذا لم يكن من أهل البدع المغلظة، أو من العامة وذلك أن المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به الأولى أن لا يُجاب به بالتعليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح؛ وذلك أن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الهجر له تقبيحاً لبدعته في عينه تأكّد

(١) الآداب الشرعية 300/1، وينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي ص168، منهج الإمام أحمد في التعامل مع أهل الفرق والأهواء والبدع لعبد الرحمن التركي ص320.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية 310/1 ( وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفسّاق الملة. أطلق كما ترى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفساق ).  
(٢) وحاء في السنة لعبد الله بن أحمد ص134 (سمعت أبي سئل عن القرآن، فقال: كلام الله ﷻ ليس بمخلوق، ولا تخاصموا، ولا تجالسوا من يخاصم)

(٣) فقد جاء في الرسالة لابن أبي زيد بعد ذكر تحريم هجر المسلم: (والهجران الجائر هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر) فلم يقيّد صاحب البدعة بالمجاهرة كصاحب الكبيرة ينظر: الفواكه الدواني 458/2 ولم يقيّد ذلك بالمجاهرة جماعة من شراح الرسالة كالنفرواي في الفواكه الدواني والغماري في مسالك الدلالة، وكذلك القرافي في الذخيرة 314/13، وكذلك ابن جزّي في القوانين الفقهية ص 330 بل أطلقوا بقولهم: (ويهجر أهل البدع...).

الاستحباب، وإن عُلِمَ أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقيدته في قلبه فالهجر هو الأولى؛ لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعمّ فسادها، فهو وإن لم تحصل له المصلحة بهجره، فالمصلحة العامة تحصل وهي معرفة الناس لقبح البدعة<sup>(١)</sup>، وهذا راجع لما سبق ذكره في قواعد الهجر.

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (والقول الراجح: أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يُباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير...) (٢).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين 2/213.

(٢) الشرح الممتع 324/12.